

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية
ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى مذكرة الإدارية المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ١٧٣٣ المزروحة في ٢٠٠٦/٩/١٤؛

وبناءً على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام؛

قرر:

(مادة أولى)

تعتبر جمعية خالد بن الوليد بأبو حماد بمديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية ذات صفة نفع عام.

(مادة ثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة الآتية:

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها.

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم.

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها.

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التضامن الاجتماعي

دكتور / علي المصيلحي